أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله .

باب الإجماع

وهو : اتفاق أهل الحل والعقد على حكمٍ ما ، كما يأتي إن شاء الله تعالى. [1]

فصل : إجماع الأمة

إجماع الأمة دليل شرعي، يجب المصير إليه، والقطع بصحته، خلافًا للإمامية. [2]

---

[1] التعريف اللغوي للإجماع: مِن أجمع القوم على كذا ، بمعنى: اجتمعوا عليه ، أو اتفقوا عليه ، ويطلق أيضًا على العزم ، ومنه قول النبي ﷺ: ﴿**لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر**﴾ أي: يعزم عليه بنيته ، ومنه قوله تعالى في خبر الفراعين: ﴿**فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا**﴾ أي: اعزموه ، وأما التعريف الشرعي للإجماع: فيقول المصنف: [**وهو اتفاق أهل الحل والعقد على حكمٍ ما ، كما يأتي إن شاء الله تعالى**] والأفضل أن يُقال: " اتفاق أهل الحل والعقد على أمر ديني " حتى يشمل الأحكام العقدية ، والأحكام الشرعية.

[2] يقول: [**إجماع الأمة دليل شرعي، يجب المصير إليه**_ فعندما تُجمع الأمة على وجوب شيء أو استحبابه ، أو عدم جوازه ، أو بدعيته ، فهذا الأمر يكون ملزمًا لكل من ينتمي إلى هذه الأمة_ **ويجب القطع بصحته، خلافًا للإمامية**_ *وقد خالفنا في هذه المسألة: الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، الجعفرية ، الرافضة الخبثاء* انطلاقًا من اعتقادهم الخبيث ، وقولهم الفاسد بكفر جميع الصحابة ، وبأنهم ارتدوا بعد موت النبي ﷺ عدا عدد قليل جداً منهم _عياذًا بالله_ بلغوا ثمانية أو تسعة *وقد خالفنا أيضًا داوود ابن علي الظاهري ، وشذ عن علماء الأمة* فقصر الإجماع على إجماع الصحابة فقط ، أما غيرهم فلا إجماع لهم عنده ، فجعل الإجماع محصوراً في عصر دون عصر ، ونحن نخالف هذا وذاك.

لنا: قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} توعد على اتباع غير سبيلهم فكان أمرًا باتباع سبيلهم.[1]

فصل: اتباع العامة والخاصة

الأمة على ضربين: خاصة وعامة، والواجب: اتباع قول الخاصة والعامة، فيما كُلفت به العامة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتحريم الزنا والسرقة والقتل، وغير ذلك مما يستوي فيه الخاصة والعامة.[2]

---

[1] يقول: [لنا _ على حجية ثبوت الإجماع_: قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} _فوجه الاستدلال: أنه سبحانه _توعد على اتباع غير سبيلهم، فكان أمرًا باتباع سبيلهم] وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ فكون هذه الأمة شاهدة على كل الأمم التي سبقت يدل على أنها أمة حاكمة على غيرها من الأمم، وشاهدة على غيرها من الأمم، وعليه فإنه إذا اتفقت هذه الأمة على أمرٍ بإثبات حق في أمة، أو في إثبات باطل عليها، فهي أمة مقبولة الحكم على غيرها، وأيضًا قول النبي ﷺ في حجية الإجماع: ﴿**لا تجتمع أمتي على ضلالة**﴾ حديث صحيح

[2] وهذه مسألة تتعلق بأهل الاعتبار في الإجماع، ومَن رأيه معتبر، ومَن رأيه غير معتبر؟ يقول: [الأمة على ضربين: خاصة وعامة_ الأمة بالمعنى الخاص، وبالمعنى العام_ والواجب: اتباع قول الخاصة والعامة فيما كُلفت به العامة، كوجوب الصلاة، والصوم، والزكاة والحج، وتحريم الزنا والسرقة والقتل وغير ذلك مما يستوي فيه_علم_ الخاصة والعامة=

وأما ما يتفرد بمعرفته العلماء كالنكاح والطلاق، والبيع والعتق، والكتابة والرهن والجنايات، ونحوها مما لا يعرفه العامة، فلا اعتبار بهم فيه.[1] وإنما الاعتبار بالخاصة وهم: العلماء، وأهل الاجتهاد في الفقه والأحكام، ولا يدخل فيهم أهل الحديث الذين لا يعرفون فقهًا ولا قياسًا، ولا هم أهلية الاجتهاد.[2]

= وهو ما يسميه العلماء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

[1] يقول: [وأما ما يتفرد بمعرفته العلماء_ إجماع الخاصة_ كالنكاح والطلاق_ وأحكام النكاح مما يحل ومما يحرم ، والنساء المباحات والمحرمات ، والجمع وأحكامه ، وغيرها من المسائل التي لا يعرفها كل الناس _إذ أن هناك مسائل مجمع عليها في أحكام النساء ، وهذا تخصص علماء الفقه ، وعلماء الشريعة_ والبيع والعتق، والكتابة والرهن والجنايات ونحوها مما لا يعرفه العامة، فلا اعتبار بهم فيه] وعليه فإن المعتبر في هذه المسائل هو إجماع الأمة الخاصة في الأحكام الخاصة ، فعموم الناس لا تعرف مثل هذه المسائل ، وبالتالي لا اعتبار بهم فيها ، فسواء وافق العامي أو خالف فلا يضر الإجماع في شيء ، فعدد المجمعين لا يزيد إن وافق على أحكام هذه المسائل ، ولا ينقص إن لم يوافق عليها.

[2] يقول: [وإنما الاعتبار بالخاصة وهم: العلماء، وأهل الاجتهاد في الفقه والأحكام ولا يدخل فيهم_ في علماء الخاصة_ أهلُ الحديث_ فهم حفظة ونقلة فقط_ الذين لا يعرفون فقهًا، ولا قياسًا، ولا هم أهلية الاجتهاد] فهؤلاء ليس لهم أهلية الاجتهاد فما عليهم إلا أن ينقلوا حديث رسول الله ﷺ بسند صحيح ، ثم يأتي دور علماء صناعة الفقه الإسلامي ، فعلماء الخاصة عبارة عن تخصصات ، وكلٌ له اجتهاده ورأيه في تخصصه فالدكاترة والمهندسين والكيميائيين ، والضباط ، والجزارين ، والزراعيين رأيهم في تخصصهم وليس في صناعة الفقه الإسلامي فهذه مسائل ديانة ، لا يتكلم فيها إلا أهل الشأن ، وأهل الصنعة المختصين فقط ، حيث إن هناك علماء شرعيين متخصصين ليس لهم دورًا في مسائل

ولا المتكلمون الذين لا يعرفون الفقه؛ لأنهم في الأحكام بمنزلة العوام، يلزمهم اتباع العلماء وترك مخالفتهم ، فهم معهم في الإجماع بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بل حال أهل العصر الثاني أكمل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد ، وقد ثبت أنه لا اعتبار بأهل العصر الثاني مع اتفاق أهل العصر الأول، فلئن لا يعتبر بأقوال العوام ونحوهم، مع اتفاق العلماء أولى وأحرى.[1]

=شرعية بعينها.

[1] يقول: [**ولا المتكلمون الذين لا يعرفون الفقه؛ لأنهم في الأحكام بمنزلة العوام يلزمهم اتباع العلماء وترك مخالفتهم ، فهم**_ المتكلمون ، والمتزهدة ، ونقلة الروايات فقط من غير فقه_ **معهم في الإجماع**_ أي: مع العلماء المتخصصين في الفقه_ **بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم**_ والمعنى: أن المنتسبين من أهل الكلام الغير مختصين في صناعة الفقه الإسلامي ، يلزمهم اتباع العلماء المتخصصين في إجماعهم ، وترك مخالفتهم ، كحال أهل عصرنا فإنه يلزمهم إجماعات العلماء عبر العصور السابقة ، وحتى ولو خالفوهم في هذه المسائل ، فشرع الله ثابت في هذا الإجماع القديم ، وإجماع الأمة يلزم جميع المنتسبين إلى الدين كالمتكلمين والمتزهدة ، والمتعبدة ، وأهل الحديث رواية وحفظًا ونقلاً ، الذين ليسوا من أهل درايته وفقهه ، فهؤلاء ليس لهم مدخل في الإجماع سلبًا ولا إيجابًا ، فالإجماع المعتبر في الفقه هو إجماع أهل الصنعة ، وأهل التخصص في الفقه الإسلامي ، كما أن الإجماع المعتبر في اللغة هو إجماع النحاة ، واللغويين ، والعرب الفصحاء ، فليس لأعجمي أن يعارض هذا الإجماع ، فإن رأيه غير مؤثر في هذا الإجماع _**بل حال أهل العصر الثاني أكمل؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد ، وقد ثبت أنه لا اعتبار بأهل العصر الثاني مع اتفاق أهل العصر الأول**] فالعلماء المجتهدون المتخصصون في عصرنا يلزمهم الإجماعات القديمة ، ولو خالف منهم أحد يكون قوله مطرحًا مهجورًا ، حتى ولو خالف هذا الإجماعَ أغلبُ أهل العصر =

فصل: إجماع العلماء

الإجماع: اتفاق العلماء كلهم، فإن شذ منهم واحد، انخرم الإجماع عند جمهور العلماء[1]

=المتخصصين في باب الشريعة ، فلا اعتبار لهم ، فلو أجمع جيل الصحابة على مسألة ما فإنها تلزم جيل التابعين ، ولو أجمع جيل التابعين على مسألة فإنها تلزم تابعي التابعين ، فإجماع الجيل العاشر يلزم الحادي عشر ، وإجماع الجيل العشرين يلزم الواحد وعشرين وهكذا _ **فلئن لا يعتبر بأقوال العوام ونحوهم، مع اتفاق العلماء أولى وأحرى_** وهذه مسألة يكثر ذكرها في كتب الفقه: **هل الظاهرية مذهب معتبر في الإجماع؟ قال بعض أهل العلم**: غير معتبر؛ لأنهم ليسوا من اهل الاجتهاد ، فهم كالعوام ، وهم حفظة ونقلة ، ليس عندهم بحث ، ولا نظر ولا استنباط ، ولا استدلال ، ولا قياس ، فهؤلاء كالعامة والمقلدة ، لا اجتهاد لهم ، أضف إلى ذلك أن الظاهرية لا يروون الاجتهاد في الشريعة من الأساس ، فكيف يكونون من أهل الاجتهاد؟! **وقال بعض أهل العلم:** مذهبهم معتبر في الإجماع؛ لكونهم فصيل إسلامي ، وهم فقهاء ، ولهم مدونات فقهية ، ومراجع ، وبحوث عديدة ، فيعتد بهم في مسألة الإجماع سلبًا وإيجابًا **وقال بعض أهل العلم _وهذا هو التحقيق_:** أن الظاهرية موقفهم في الإجماع متوسط ، فإذا كان مستند الإجماع في المسألة هو النص من كتاب الله أو من سنة النبي ﷺ فهم أولى الناس به ، فيكون كلامهم معتبر فيه ، وإن كان المسألة مستندها اجتهادي أو قياسي فيكون كلامهم غير معتبر.

[1] يقول: [**الإجماع: اتفاق العلماء كلهم**_ المتخصصين في عين المسألة أو في عين العلم_ **فإن شذ منهم واحد، انخرم الإجماع عند جمهور العلماء**] يعني أنه في زمن انعقاد الإجماع لو شذ واحد منهم وخالف المسألة ، **فهل ينعقد الإجماع بذلك؟ مذهب الجمهور:** لا ينعقد الإجماع ، فاتفاق العلماء كلهم شرط في الإجماع ، وعليه فإنه يقال في هذه المسألة: أنها قول الأكثر ، وليس إجماعًا.

قال ابن جرير، والرازي، وبعض المالكية: لا ينخرم بذلك، بل هو إجماع يُصار إليه وأومأ إلى ذلك إمامنا _رحمه الله_ ووجهه: أن مخالفة الواحد شذوذ منهي عنه، بدليل قول النبي ﷺ: [عليكم بالسواد الأعظم] وقال ﷺ: [الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد]. [1]

وجه الأولى: قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} وقد وُجد الخلاف، وقال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة. [2]

---

[1] **وقال ابن جرير** _الطبري ، صاحب التفسير_ **والرازي** _صاحب التفسير_ **وبعض المالكية:** لا ينخرم بذلك ، بل هو إجماع يصار إليه_ **وأومأ إلى ذلك إمامنا في رواية عن الإمام أحمد** رحمه الله ، وعليه فلا ينخرم الإجماع عندهم بمخالفة الواحد والاثنين ، وإلا فكيف نصف القول بأنه شاذ؟ والرد عليهم: أن القول يوصف بالشاذ بعد انعقاد الإجماع ، فإذا انعقد الإجماع في العصر ، ثم شذ أحد ، فإننا نصف قوله حينها بأنه شاذ ، أما إذا خالف وقت المناقشة والمداولة والمذاكرة والمساجلة العلمية ، فإنه يقال في هذه المسألة أنها قول الأكثر ، وليس إجماعًا ولعل **مذهب الجمهور هو الأرجح** والله أعلم.

قوله: [ووجهه_ وجه الرأي الثاني_: أن مخالفة الواحد شذوذ منهي عنه، بدليل قول النبي ﷺ: [عليكم بالسواد الأعظم] وقال ﷺ: [الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد_ ومن الثلاثة أبعد ، ويد الله على الجماعة]

[2] يقول: [وجه_ الرواية_ الأولى:_ أنه لابد من اتفاق الجميع ، وأن الواحد يؤثر بالسلب في الإجماع_ قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}وقد وُجد الخلاف والمعنى:وما اختلفتم فيه من شيء في أصول دينكم أو فروعه ، فحكمه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

فصل: إجماع أهل كل عصر

إجماع أهل كل عصر حجة عند الجمهور، خلافًا للظاهرية في قولهم: "الحجة إجماع الصحابة فقط" قال ابن عقيل: وعن إمامنا مثل ذلك.

لنا: قوله تعالى: { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نوله ما تولى} وإذا ثبت أن غير الصحابة يشاركهم في هذا الأمر، وجب أن يثبت هم هذا الحكم، إلا أن يدل على اختصاصهم به دليل والأصل عدمه. [1]

وقال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة _ لا لأكثرها مع مخالفة البعض ، **وعليه: فإن شرط الإجماع:** أن يتفق جميع أهل العصر الذي نزلت فيه النازلة ، أو طرأت فيه المسألة من أهل التخصص.

[1] يقول: [إجماع أهل كل عصر حجة عند الجمهور، خلافًا للظاهرية في قولهم: "الحجة إجماع الصحابة فقط" قال ابن عقيل: وعن إمامنا مثل ذلك_ فهناك رواية عن أحمد قريبة من كلام الظاهرية].

قوله: [لنا _ على المذهب المشهور وفاقا للجمهور: أن إجماع أهل كل عصر ملزم وحجة ، وأن الأمر غير مقتصر على جيل الصحابة فقط _ قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نوله ما تولى} _فلفظ "المؤمنين" يشمل كل شخص من زمن النبي ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وليس مقتصرًا على جيل الصحابة فقط_ وإذا ثبت أن غير الصحابة يشاركهم في هذا الأمر_ وهو الإيمان بالعموم_ وجب أن يثبت هم هذا الحكم، إلا أن يدل على اختصاصهم به دليل، والأصل عدمه] والخلاف سائغ في المسألة ، **والأرجح قول الجمهور.**

فصل: انقراض العصر

انقراض العصر شرط في صحة الإجماع عند القاضي، وابن عقيل، والحلواني، وشيخنا وقال أبو الخطاب وأكثر العلماء: لا يشترط ذلك، وكلام إمامنا يحتمل قولين، وعن الشافعية كالمذهبين، وفائدة الخلاف: أن من اعتبر انقراض العصر يقول: يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره، ويجوز رجوع البعض، فيختتل الإجماع.[1]

---

[1] يقول: [انقراض العصر شرط في صحة الإجماع عند القاضي، وابن عقيل، والحَلْواني وشيخنا_ ابن تيمية_ وقال أبو الخطاب وأكثر العلماء: لا يشترط ذلك، وكلام إمامنا يحتمل قولين، وعن الشافعية كالمذهبين] صورة المسألة أنه لو نزلت نازلة في عصر من العصور ، واجتهد العلماء المتخصصون في ذلك العصر ، وأجمعوا على مسألة ، فهل يشترط أن ينقرض عصرهم ، ولا يتبق منهم أحد ، حتى يكون هذا الإجماع ملزمًا لمن بعدهم؟ أم لا يشترط ذلك؟ **مذهب الجمهور** _وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والحلواني ، وشيخنا ابن تيمية ، وبعض الشافعية_: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع ، **وقال بعضهم_ وهو قول الأكثرين** _: لا يشترط ذلك؛ لأن الاشتراط يؤدي إلى تعذر حصول الإجماع؛ لتوالد الناس_ وكلام إمامنا _ الإمام أحمد_ يحتمل قولين، وعن الشافعية كالمذهبين] فالأمر في المسألة واسع ، وفيها أخذ ورد بين أهل العلم.

قوله: [وفائدة الخلاف: أن من اعتبر انقراض العصر يقول: يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره، ويجوز رجوع البعض، فيختتل الإجماع] أي: يتعذر الاجتماع على أي مسألة فالأمة قد اجتمعت على حق وفضل ، والأمة لا تجتمع على خطأ وضلالة ، هذا حق فيلزم الجميع فكيف يجوز لهم الرجوع عنه؟ فلو عقدوا الإجماع حرُم عليهم هم أن ينقضوا هذا الإجماع إذ أنه بهذه الطريقة لا ينعقد إجماعٌ أبدًا .

وأما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم، اُعْتُد بخلافه، وأخل بالإجماع، ومن لم يعتبر انقراض العصر يعكس ذلك كله، ووجهه: قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} ومتى أجمعوا فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، وقد قال ﷺ: {لا تجتمع أمتي على الخطأ} ورُوي " على ضلالة " ولم يعتبر انقراض العصر.[1]
ووجه الأول: اجتماع الصحابة على تسويغ الخلاف بعد الاتفاق منهم، روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسم، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، فلما وُلي عمر فاضل بينهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو كان الإجماع قد حصل وصح لم يفعله عمر ولأنكر عليه الصحابة [2]

---

[1] يقول: [وأما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم، اعتد بخلافه، وأخل بالإجماع_ **وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد** ، والمعنى: أنه لو وقعت نازلة في عصر الصحابة ، وكان التابعي حينها لم يصل رتبة الاجتهاد ، فإن بلغ رتبة الاجتهاد كان مجتهدًا مثلهم ، ويعتد برأيه ، ولو خالفهم اعتد بخلافه ، وأخل بالإجماع_ ومن لم يعتبر انقراض العصر، يعكس ذلك كله، ووجهه_ وجه الرواية الثانية_: قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} ومتى أجمعوا فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، وقد قال ﷺ: {لا تجتمع أمتي على الخطأ} ورُوي "على ضلالة" ولم يعتبر انقراض العصر] .

[2] يقول: [ووجه الأول_ مَن يشترط الانقراض_: اجتماع الصحابة على تسويغ الخلاف بعد الاتفاق منهم_ **وهذا الكلام فيه نظر**، إذ أن الأمثلة التي استدل بها هنا لا تسلم من مناقشة ، **المثال الأول** _ روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القَسْم، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، فلما وُلي عمر فاضل بينهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو كان=

وروي أن عليًا قال: اتفق رأيي، ورأي عمر ألا يُبَعْن أمهات الأولاد، ثم إني قد رأيت بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، وذلك رجوع منه عن القول بعد الإجماع، ودليل على أنه لم ينعقد.[1]

=الإجماع قد حصل وصح لم يفعله عمر، ولأنكر عليه الصحابة] فنقول: أين الإجماع هنا؟ إن الإجماع الذي نتحدث عنه ونريده هنا هو الإجماع الصريح ، وليس الإجماع السكوتي ، فهذا الدليل الذي ذكره المصنف يدل على إجماع سكوتي وظني ، وليس إجماعًا صريحًا ، فليس هناك استقراء من المصنف لكلام العلماء في المسألة حتى يقول أنه لم يقف على من خالفه ومن الممكن أن يكون اجتهاد عمر لمسألة مصلحية ، فهذا لا يعد خرقًا لإجماع ثابت.

[1] يقول_ **المثال الثاني_:** [وروي أن عليًا قال: اتَّفق رأيي، ورأي عمر ألا يُبعن أمهات الأولاد_ والمعنى: لو ملك راجلٌ أمةً ، ووطئها بمقتضى عقد الملك ، فأحبلها ، فأولدها ، فهي إذن تكون أم ولد ففي زمن عمر بن الخطاب وباجتهاد من عمر وعلي وعثمان رضي الله عن الجميع اجتمعوا على أن أمهات الأولاد لا يُبعن ، فلا يجوز لمالكها أن يبيعها_ ثم إني قد رأيت بيعهن_ إذ أنها ملك لسيدها ، وما جاز ملكه جاز بيعه_ فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك] انطلاقًا من **قوله تعالى:** ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ وأنتم قد تشاورتم وعُقد الإجماع على ذلك ، فلا وجه لاعتراضك بعدها ، ولذلك استقر كلام الفقهاء المعتمدين على أنه لا يبعن أمهات الأولاد ، ويكون قول علي رضي الله عنه مردود عليه_ وذلك رجوع منه عن القول بعد الإجماع _والصحيح أن هذا ليس إجماعًا_ ودليلٌ على أنه لم ينعقد _فهذا فيه نظركما ذكرنا ، فالإجماع لا ينعقد لأنه مخالف ومجتهد ومن رتبتهم ، وقد ذكر لنا المصنف من قبل: أن مخالفة الواحد في زمن الإجماع تؤثر ، فكيف يكون مخالفًا ، وكيف تؤثر في الإجماع؟!

وكذلك حد الخمر ضرب فيه أبو بكر أربعين ولم يخالفه أحد، ثم ضرب عمر في خلافته ثمانين بمحضر من الصحابة واتفاقهم عليه، ثم ضرب علي في خلافة عثمان أربعين فثبت أن بعضهم خالف بعضًا بعد أن أجمعوا، ولو لم يُعتبر انقراض العصر لم يجز لهم ذلك.[1]

---

[1] يقول_ **المثال الثالث_:**[وكذلك حد الخمر ضرب فيه أبو بكر أربعين ولم يخالفه أحد، ثم ضرب عمر في خلافته ثمانين بمحضر من الصحابة واتفاقهم عليه، ثم ضرب علي في خلافة عثمان أربعين فثبت أن بعضهم خالف بعضًا بعد أن أجمعوا_ يريد المصنف أن يثبت خرق الصحابة لإجماعهم على مسألة ما في عصرهم ، ولكن استدلالاته غير قوية؛ لأن حد الخمر الحقيقي هو أربعون جلدة ، **فعن أبي هريرة قال: ﴿ أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فحزرنا فوجدناها أربعين جلدة، فلما انصرف، قال بعض القوم:أخزاك اللّه قال :لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان﴾** وأما ما زاده عمر فإنما هو من باب التعزيز ، ففي رواية فيها ضعف: أنه لما كثُر شرب الخمر في زمن عمر قال:" كأن الناس استهانوا بالحد" فزاد عليهم تعزيرًا للتهاون في الحرمة.

وقد روي أنه جيء بشارب خمر في رمضان ، فجلده عمر مائة جلدة ، وقال: "ثمانون جلدة عقوبة للخمر ، وعشرون لسكرك في رمضان ، هذا وصبياننا صياماً " فهل عمر نقض إجماع نفسه بذلك؟! لا ، وإنما هو التعزير ، إذن فالمحفوظ أربعون جلدة ، والزيادة تعزير ، وأما مسألة جواز ذلك من عدمه ففيها خلاف بين أهل العلم_ ولو لم يُعتبر انقراض العصر، لم يجز لهم ذلك].

فصل: إجماع أهل المدينة

ولا حجة في إجماع أهل المدينة خلافًا لمالك، ولا في إجماع أهل البيت خلافًا للشيعة؛ لأنهم بعض الأمة، لا كلها، والعصمة إنما تثبت للكل. [1]

---

[1] يقول: [**ولا حجة في إجماع أهل المدينة**_ علماء المدينة الكبار_ **خلافًا لمالك**_ ويقصد به: روايتهم عن النبي ﷺ هل إذا رووا شيئاً عن رسول الله ﷺ يكون مقدمًا على غيرهم أم لا؟ **فقال البعض:** هو مقدم على غيره ، وهذا الرأي ليس بقوي ، **وقال البعض:** يُقدم ما كان جاريًا فيهم مجرى النقل المستفيض كالصاع ، فهو متناقل بينهم من عهد النبي ﷺ إلى أن صار مكيال أهل المدينة ، وكعدم أخذ الزكاة من الخضروات ، ومن المعلوم أن المدينة هي خزانة الدولة الإسلامية في زمن النبي ﷺ وقد توارثوها جيلاً بعد جيل ، فلم يأخذ أحد منهم زكاة عن الخضروات؛ لأنه يجري مجرى المنقول عن رسول الله ﷺ بل صح مرفوعًا: ﴿**ليس في الخضراوات زكاة**﴾ ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة رائعة جداً اسمها: (إجماع اهل المدينة) ذكر أن المسألة ينتظم الكلام فيها في أربعة أقسام: القسم الأول: ما يجري مجرى النقل _وقد سبق ذكره_ وهذا حجة باتفاق أهل العلم ، فإجماع اهل المدينة في ما يجري مجرى النقل حجة في هذا المعنى ، فكأنهم ينقلون عن النبي ﷺ بغض النظر عن فعلهم ، فالعبرة بما ينقلونه. القسم الثاني : العمل القديم المتوارث من عهد الصحابة وكبار التابعين إلى زمن مالك بلا انقطاع ، ومنه قولهم: "عليه عمل القدماء " وهذا القسم حجة عند مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. القسم الثالث : أنه إذا كان هناك نقاش بين مدرستين فقهيتين ، أو بين قولين علميين فقهيين ، وبعد تعارض الأدلة وتكافئها ، يكون من معه عمل أهل المدينة كالمرجح له. القسم الرابع: عمل المتأخرين من أهل المدينة ، وهنا يظهر الخلاف ، **فعند مالك:** أنه حجة على أساس أنهم ورثة محراب النبي ﷺ وورثة صاع النبي ﷺ والعهد بالنبي ﷺ قريب جداً وليس ببعيد ، **وعند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد** ليس بحجة وهو الصحيح ، وهذا ما يشير إليه المصنف في قوله: ولا حجة في إجماع أهل المدينة خلافا لمالك ، فيقصد بذلك مسألة =

فصل: إجماع الخلفاء الأربعة

إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم من الصحابة لا يكون إجماعًا في المنصوص عن إمامنا، وهو قول الجمهور، وعن إمامنا ما يدل على إنه إجماع معتبر، وهو قول بعض الحنفية.[1] لنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم، لأنهم بعض الأمة لا كلها، والخلافة لا أثر لها في الإجماع، إنما المؤثر فيه: الاجتهاد والعلم، وغيرهم فيه كهم. [2]

=عمل المتأخرين من أهل المدينة _ولا في إجماع أهل البيت، خلافًا للشيعة؛ لأنهم بعض الأمة، لا كلها، والعصمة إنما تثبت للكل] وعليه فإن إجماع أهل البيت من المرجحات على اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية في مذهب أحمد، قياسًا على إجماع أهل المدينة، وكونه مرجحًا في القسم الثالث كما سبق بيانه.

[1] يقول: [إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم من الصحابة، لا يكون إجماعًا في المنصوص عن إمامنا، وهو قول الجمهور، وعن إمامنا _رواية تدل على أنه إجماع معتبر_ ما يدل على إنه إجماع معتبر، وهو قول بعض الحنفية] وحجة القول الثاني هو: قول النبي ﷺ ﴿**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**﴾ فسماها النبي ﷺ سنة، وأمر بالتزامها في قوله: "عليكم" أي: الزموا، فإذا أجمعوا مع بعضهم البعض على مسألة، فيكون إجماعهم سنة على الأقل في رواية عن أحمد، وفاقًا للحنفية.

[2] يقول: [لنا _على المشهور من المذهب، وفاقا للجمهور على أنه ليس بإجماع_: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم، لأنهم بعض الأمة لا كلها، والخلافة لا أثر لها في الإجماع_ فكونه خليفة راشد لا أثر له في الإجماع، فرأيه مثل رأي أي أحد من الصحابة، ليست له مزية لكونه خليفة من الخلفاء_ إنما المؤثر فيه: الاجتهاد والعلم، وغيرهم فيه كهم] وهذا هو سلطان العلم ليس فيه كبير أو صغير، فمادام قد وصلت لرتبة الاجتهاد صرت كمن له مائة عام في الاجتهاد

فصل: انتشار قول الصحابي *

إذا قال الصحابي قولا وانتشر، أو حكم بحكم وانتشر انتشارًا لا يخفى مثله، ولا يُعلم له مخالف، ولا سُمع له منكر، فهو إجماع يجب العمل به عند أكثر العلماء، خلافا لأهل الظاهر، ومن وافقهم، في اعتبار نقل قول كل واحد منهم.[1]

= ولابن عباس رضي الله عنه تفردات عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم في بعض المسائل الفقهية ، مما يدل على أنه ليس إجماعًا.

فصل: انتشار قول الصحابي

★وقد كان من المفترض ذكر هذا الفصل مع فصل قول الصحابي ، ولكن أتى به هنا من باب التنازل.

[1] يقول: [إذا قال الصحابي قولا وانتشر، أو حكم بحكم وانتشر انتشارًا لا يخفى مثله ولا يُعلم له مخالف، ولا سُمع له مُنكِر، فهو إجماع_ سكوتي_ يجب العمل به عند أكثر العلماء_ ومحال أن يكون هذا السكوت لجُبن أو عدم انتباه من الصحابة رضي الله عنهم_ خلافا لأهل الظاهر، ومن وافقهم، في اعتبار نقل قول كل واحد منهم] فأهل الظاهر ومن وافقهم يقولون: أنه ليس بإجماع ، واشترطوا على من يقول بأنه إجماع أن يذكر أسماء الصحابة الذين أجمعوا على المسألة!!! ولاشك أن هذا غير مستطاع وغير وارد أبدًا ، فعدد الصحابة 114.000 صحابيًا ، ولا توجد مسألة واحدة بها هذا الأمر ، حتى إن ابن حزم وداوود بن علي الظاهري لو ذكروا في مسألة أن الصحابة قد أجمعوا عليها ، لا يستطيعون ذكر أسماء الصحابة كلهم لكثرة عددهم ، ولو ذكروهم إلا واحدًا لا نقبل منهم قولهم بالإجماع إذ الإجماع ينخرم بالواحد ، مما يدل على أن هذا اشتراط عجيب جدًا ، وفيه تعسف.

لنا : أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على نقل الكذب وتساهلهم فيه، قولاً يعتقدون بطلانه، ويُمْسِك الجميع عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يسارع إلى ذلك، ويسابق إليه، فإذا ظهر القول وبلغ أقاصي الأرض، ولم يخالفه أحد، علمنا أن سكوتهم رضًا منهم، وإقرار عليه.[1]
ولو لم تتم الحجة إلا بعد نقل قول كل فرد منهم على حدة، لبطل الإجماع، لاستحالة وجوده على هذا الوجه في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع.[2]

---

[1] يقول: [لنا _ ردا على أهل الظاهر ومن وافقهم_: أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على نقل الكذب وتساهلهم فيه _لا يجوز أن يسمعوا_ قولاً يعتقدون بطلانه، ويُمْسِكُ الجميع عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يسارع إلى ذلك_ أي: إلى الإنكار_ ويسابق إليه، فإذا ظهر القول وبلغ أقاصيَ الأرض، ولم يخالفه أحد، علمنا أن سكوتهم رضًا منهم، وإقرارٌ عليه]

[2] يقول: [ولو لم تتم الحجة إلا بعد نقل قول كل فرد منهم على حدة، لبطل الإجماع لاستحالة وجوده على هذا الوجه في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع] فغير موجود في الكون أن أحدًا استقرأ أقوال الصحابة واحدًا واحدًا في مسائل الإجماع ، حتى في المعلوم من الدين بالضرورة ، فليس عندنا روايات عن كل صحابي في وجوب الصلاة مثلاً ، فلا توجد 114.000 رواية في وجوب الصلاة ، فهذا شرط عجيب ، لا ندري كيف خرج من رؤوسهم غفر الله لهم.

فصل: الاختلاف على قولين *

إذا اختلفت الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، نص عليه الإمام، خلافًا لبعض الحنفية والظاهرية. [1] قال أبو الخطاب: وهو ظاهر قول إمامنا، حيث قال في الجنب: " لا يقرأ آية، ويقرأ بعض آية" لأن الصحابة اختلفوا على قولين: منهم من قال: لا يقرأ حرفًا، ومنهم من قال: يقرأ ما شاء، فقال هو : يقرأ بعض آية.[2]

- صورة المسألة: لو اجتهد الصحابة أو جيل من أجيال الفقهاء المسلمين في مسألة ما فلم يتفقوا ، ولكن اختلفوا على قولين أو ثلاثة ، فهل يصح لمن أتى بعدهم أن يضع مذهبًا رابعًا للمسألة؟

[1] يقول: [إذا اختلفت الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، نص عليه الإمام _وفاقًا للجمهور؛ لأنهم إذا اجتهدوا وخرجوا بهذه النتيجة ، دل ذلك على أن الحق لا يخرج عن هذين القولين ، فالقول بالجواز يدل على أنهم اجتمعوا على ضلالة ، وأنهم لم يجتمعوا على الحق_ خلافًا لبعض الحنفية والظاهرية]

[2] يقول: [قال أبو الخطاب: وهو _أي: القول بجواز إحداث القول الثالث_ ظاهر قول إمامنا، حيث قال في الجنب: " لا يقرأ آية، ويقرأ بعض آية" لأن الصحابة اختلفوا على قولين: منهم من قال: لا يقرأ حرفًا، ومنهم من قال: يقرأ ما شاء، فقال هو : يقرأ بعض آية] فإن الآثار المروية عن الصحابة ذكرت أن بعضهم قال: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، وبعضهم قال: يقرأ ما شاء ، وعليه فإن قول الإمام أحمد: "يقرأ بعض آية " ليس قولاً ثالثًا ، وإنما هو توسُّط بين قولين ، فلم يخالف ، ولم يخرق الإجماع ، بل إنه أعمل القولين السابقين ، فهذا ليس قولاً ثالثًا ، وإنما هو جَمْعٌ بين القولين ، وإعمالُ دليل كل فريق ، فأين المخالفة هنا؟ لا توجد بالطبع.

وجه الأول: إن اختلافهم على قولين: اتفاق منهم في المعنى على المنع من إحداث ثالث، وأنه خطأ؛ لأنهم إنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما باطل، فالقائل بالثالث مخالف لإجماعهم، فيسقط قوله، كما لو أجمعوا على قول واحد، وخالفهم فيه.[1]

فصل: الإجماع القياسي *

يجوز انعقاد الإجماع من جهة القياس، خلافًا لابن جرير وأهل الظاهر.[2]

---

[1] يقول: [وجه الأول: إن اختلافهم على قولين: اتفاق منهم في المعنى على المنع من إحداث ثالث، وأنه خطأ؛ لأنهم إنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، ولم يختلفوا في أن ما عداهما باطل، فالقائل بالثالث مخالف لإجماعهم_ وهنا نقول: " لا يجوز إحداث قول ثالث مخالف للقولين " فهذا قيد مهم لضبط المسألة_ فيسقط قولُه، كما لو أجمعوا على قول واحد، وخالفهم فيه].

* وهذه المسألة تسمى: "**مستند الإجماع**" ويحتاج إليها كثير من طلبة العلم؛ لأنها تجيب على سؤال ينتشر بين أوساط الناس، وهو: **ما دليل الإجماع على هذه المسألة؟** فهذا الفصل يبين لنا أنه ليس شرطًا أن تعلم مستند الإجماع، وما استند عليه أهل العلم في إجماعهم؛ لأنه من الممكن أن يكونوا قد علموا نص حديث وفهموه جيدًا، فنقلوا لنا الحكم دون اللفظ، فهذا وارد جدًا، كما أن هناك آيات من القرآن نُقلت معناها ولم ينقل لفظها، كذلك من الممكن أن يكون مستند الإجماع مسألة اجتهادية قياسية ظنية، وكل عالم من العلماء نظر لها من زاوية معينة وخرجوا بهذه النتيجة.

[2] يقول: [يجوز انعقاد الإجماع من جهة القياس_ ومن المعلوم أن الإجماع حجة قطعية ولكن من الممكن أن يكون مستنده ظنيًا، غير أن انتقالهم من النظر في الظن، إلى حيز =

ولنا: القطع بالجواز كغيره، والظاهر وقوعه، كإمامة أبي بكر، وتحريم شحم الخنزير، والله أعلم. [1]

=الإجماع ، كأنهم بدلوا المسألة من الظني إلى القطعي ، كما في بعض الأدلة التي تحتمل أكثر من معنى ، فتجمع الأمة على معنى دون الثاني ، وكأنه يقول: أن هذا المعنى وإن احتمل في اللغة ، إلا أنه مردود في الشرع بإجماع الأمة على أحد المعنيين_ **خلافًا لابن جرير، وأهل الظاهر**] وقد بنوا ذلك على قولهم: أن القياس ليس بدليل.

[1] **يقول:** [**ولنا** _ ردًا عليهم_: **القطع بالجواز كغيره**_ بجواز الإجماع من جهة القياس كالإجماع من جهة القرآن ، والإجماع من جهة السنة_ **والظاهر وقوعه**_ وأكبر دليل على ذلك أنه قد حدث بالفعل ، مثال ذلك _ **كإمامة أبي بكر**_ حيث قال الصحابة له: "رضيك رسول الله لديننا ، أفلا نرضاك لدنيانا " فقد استندوا في إجماعهم هنا على القياس_ **وتحريم شحم الخنزير**] قياسًا على لحمه ، إذ أن علماء الأمة قد أجمعوا على حرمة شحم الخنزير "الدهن" قياسًا على لحمه: لأن المنصوص عليه في التحريم إنما هو اللحم دون الشحم ، **يقول تعالى:** ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾ فقد نص على اللحم؛ لأنه أكثر الحيوان ، فالعلماء قد أجمعوا على قياس الشحم على اللحم في التحريم.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم